

في المحف ارتفعت جنابه وصفت مملانه فلوحث بعد ذلك  
 لا يتخير له المسح على المحف بل لا بد من خلعه ولبسه على طهارة بحلته  
 ما لو تيممت رجله في المحف فغسلها فيه فان له المسح على المحف  
 بعد ذلك والله اعلم وفي هذا الحديث من الاذنب ما قاله العلماء  
 انه يشتم للمحدث والمعلم والمفتي اذا طلب منه ما يعلمه عداجل  
 منه ان يرشد اليه وان لم يعرفه قال من عنه فلا قال ابو عمر  
 ابن عبد البر واختلف الرواة في رفع هذا الحديث ووقفه  
 على علي قال ومن رفعه احفظ واصط **باب**  
**جواز الصلوات كلها بوضوء واحد** فيه برهان رضي الله عنه  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم النحر بوضوء  
 واحد وصم على خفيه فقال له عمر رضي الله عنه لعقد صفت اليوم  
 شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته يا عمر **الشرح** في هذا الحديث  
 انواع من العلم منها جواز المسح على المحف وجواز الصلوات  
 المعروضة والسوايق بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز بالجماع  
 من يمتد به وحي ابو جعفر الطحاوي وابي الحسن بن بطال  
 في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء انه قالوا يجب الوضوء  
 لكل صلاة وان كان مستطهرا واحجوا بقول الله تعالى اذا قمتم  
 الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الابر وما اظن هذا المذهب يصح  
 عن احد ولعلهم ازاروا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة  
 ودليل الجمهور لا خاديت الصحيحة منها هذا الحديث وحديث  
 انس في صحيح البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا  
 عند كل صلاة وكان احدنا كيفه الوضوء ما لم يحدث وحديث  
 سويد بن النعان في صحيح البخاري ايضا ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم صلى العصر ثم اكل سويفا ثم صلى المغرب في لم يتوضا  
 وفي معناه احاديث كثيرة حديث الجمع بين الصلوات بين يعرفه

والمزلة وسائر الاسفار والجمع بين الصلوات القاسيات  
 يوم المحدث وغير ذلك واما الاية الكريمة فالمراد بها والله  
 اعلم اذا قمتم محدثين وقيل انها منسوخة بفعل النبي صلى الله  
 عليه وسلم وهذا القول ضعيف والله اعلم قال اصحابنا  
 ويستحب تجديد الوضوء وهو ان يكون على طهارة ثم يتطهر ثانية  
 من غير حدث وفي شرط استحباب التجديد اوجه اجماع انه يشتم  
 لمن صلى به حلة سواكات فريضة او نافلة والثاني لا يشتم  
 الا لمن صلى فريضة والثالث يشتم لمن فعل به ما لا يجوز الا  
 بطهارة كمن مسح وجهه وسجود التلاوة والرابع يشتم وان يفعل  
 به شيئا اصلا بشرط ان يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يتسع  
 بئله يهرب ولا يشتم تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور  
 وحي اتمام الحريمين وجهها انه يشتم وفي استحباب تجديد التيمم  
 وجهان اشهرها لا يشتم وصورة في الحجيم والمرضى ومجوها  
 ممن يتيمم مع وجود الماء وتصور في غيره اذا قلنا لا يجب الطلب  
 لمن يتيمم ثانية في موضعه والله اعلم واما قول عمر رضي الله عنه  
 صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فيه بصرح بان النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملا بالافضل  
 وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بيان للمجوز كما  
 قال صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر وفي هذا الحديث  
 جواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض اعماله التي في ظاهرها  
 مخالفة للعادة لانها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها وقد يكون  
 تعمدا المعنى يخفى على المفضول فيستغيب والله اعلم واما اساءة النبي  
 فبها ابن سير قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد في الطريق  
 الاخر يبيح بن سعيد عن شيبان قال حدثني علقمة بن مرثد ان  
 فعل مسارا رحمه الله هذا اوله ذكر شعبان وعلقمة لقوا يد منها

والمزلة